

علمه من رجع عليه من  
الاصح وهو كذا على عدة هره الحرم مع فسد الطاهر وعدم شون سها درو رواسه ونا كار ما ورس هذا الوحي وهو اصح ما لم يكرهه  
سها آتو ورسو دكم الفا سر ما لا للذو اكره  
ادو

اقرارها وبنسبه على بيتها الآخر واجتمعت ان تختص بحده وان حال انا المرعي لم يبدى فان اقرله  
ثبت وصلا الحكم كالبنين او الجهور ليقولوا انهم بالها الحنة اذ هو طلق في الاصح او مكره في الجرحه  
وصلا للدي فذو اكره تركه او لتأخير ولو غابا اولا فاختاره بينه حكم على جابر هذا بالها الاول  
او ملايان بدو وجوه اذ قد وقع في كل حيث يحترم مقترا او سر دة كبنين وشعبه بنسبه للقب  
للدفع وجعل جوجه بالها ببيان بدو وان حذر عكس لا ياتي ملكه وجعل الا لقلته وهو حجة في الاصح  
ترسخ للمرضي والمستمر في وقت عيظك المخر لغيره والشيخ ان اخذ باقرار المشركي سعت  
باقراره للبايع به في الاصح او بالبايع رجوع وان كاف للبايع في الاصح او حكم بخبر بنه لغيره وقال  
فالخلاف في قطع عنده وان اكره او سكنت او ماتت فوق العكس او نواز او نعت رضى حيث  
يشهد وكذا للثبوت والرضي عليه في الاصح بل وبنسبه على عدو **ولو عصى ناله امله** وكذا في  
والفلكم اول الحكم في طهره قطع به نفوذ فاض وعكس وغير حجة لله تعالى وهم وحض مال قطع  
فه كالكتاب بصفات الفضا على الراعي كالمعلم ولو من جهة من الراعي في الاصح وخصم القاضي في  
مردحج برضا الاول في الاطهر والبعوث وحبس في الظاهر جدره في نوح فيرجع في الحكم بان  
شرع والمذهب ولا يفتي بطا سوي انسا با صيردي ولو نظرنا فانها الموافق والاصح غير خلاف  
من لطلب وان لم يتوقه كسها ته في الاصح ان علم طما سو كمل ما متسا وقال بقبنا وعتو  
لله بنسبه او مطلقا اولا اقول ان جود قبستق لبعضه فظننا قبل والنعوة وشروط اعلان  
مكرا علة وحكمه الا فالاعدل والاصح والحرج واللوث فل ويشاهد قبل اقرار ايسر ولا يفتي  
خلافه ولو ساهدي والمذهب ويفي اخر يشاهده ان لم يكره الاول وان توقف صول  
الاصح ولا يلاحظ كاشاهد ولو ممنون ظا و يروي خطه المحموط وعن يروي عنه والاصح  
وبالاجازة في الاطهر من قبل يعلم العبد ان نعم ووجوه في الاصح قبل ونسبه والاصح لو سأل  
الجهة وقيل الطالب كاصح طلب فيار تغلبه **فصل** في مكان الصبر في الاجرة  
ناطق قبل وفيه حجة فلا تسع عفتي فيه كالا نيز وتعلم به كما يوه من ورثه اخ اعنته وخط

علمه من رجع عليه من  
الاصح وهو كذا على عدة هره الحرم مع فسد الطاهر وعدم شون سها درو رواسه ونا كار ما ورس هذا الوحي وهو اصح ما لم يكرهه  
سها آتو ورسو دكم الفا سر ما لا للذو اكره  
ادو  
ادوية العلم العبد في كل حال من سها آتو ورسو دكم الفا سر ما لا للذو اكره  
ادو

حكه

حكه ولا يث مسلم عدك ما با شركه بوه موجبه حد او عدو وعبد وهو ادو او استخاف  
وجوه كسها ذه زوب وسير وتم وسرفه وغضب مال وقد ينماها او يوطح سير واكل  
رنا وما يلزم وضرب المسلم ظنا وسبها لصاحبه وتقويت مكتوبه في الاصح **والجاري**  
صغيره ونحريه في الاشبه ونحوه قبله او غلامه وانما ادا يشاهد بلا حدة العدة  
ولسيان قران وشرب حتى يحوينيد وان قل في الاصح كوطر طارت رنا وشان في اوله فين  
لم ينفذ شتا يعلم خلاف ترد في وقت خمر عنب وحلظه مما والحو يسع ويشرك  
القاد ويبع عصير من علم خبزه والمرحج واما اضرة على معن بانكار قبل او اذ امة نوع ذاك  
ويستظهره **فصل** في خمره وكذبها لحدتها الاضرة على غير بلاد اطهر لغير احتال ما ليعقل  
ودونه وهو حسن وهو مسلم في ثلاث وسقاهه والخر وليس جدير وجعل كبره وشرب  
البنين وسماع شعرا الرب قبل والشمابة **فصل** في وشرب الكوفة والصفا فير ويلو ال  
الذوق ولو لغير ختان وملاك **فصل** في الاشبه قبل والخرا وشاعة الهما كبره في الجان  
حرف حركته او كره اولا جوه العدة وكثره خصوصان محقق وهو ضحيف واجب بل  
او كبره او كره وجوه لا بشرط في فكرة او مباح او جطر وجوه فان اثر نفوت صلاحه بغيره  
قالوا فسق وجرام وكثرة وقد سألج اوتاب **فصل** في نعتل ان صل بالقرار عند سجين  
وقدره الحكم ما كثرهم سنة وقيل نصفها تقريبا او قيد بل تردد وقد في ان صدف  
والاصح بقوله وهو مشكل مطرد ثبت ولا عود وقد في باطل وقيل كذب وصح اذ  
لم يتو الكذب شهادة الثالث وسنجا ولا من تد ويل وشاهد زور والما جبه ندتم ونظ  
مثله وعقوبم دوام ببداهة حتى بشر كراهة وكفار وعجبه بتفصيل في الاقرب لا حكيدي  
المتا وشر كراهة فان مات مسلم لوارثه فالقاضي فالعذر لعنة وطالب لآخره الاول  
ان يظن الحاجه او للكل واللا حرجه واستخرا ليعتيد وسؤوه نارك غير لاي به  
من اذ امة جاز العبد والغي والالف وسما عبا والترقض والشعر وترك الزواجر والفتا

وهو  
سلكا